وضبط بدفتر المحكمة كان الوقف صحيحًا دون أن يتوقف ذلك على التسجيل، ويكون لمن عقد لمصلحته الوقف جميع الحقوق التي من شأنه أن يرتبها له من استحقاق للغلّة والنظر، وهذا دون إخلال بالأحكام التي ترتبت على التسجيل، كما أن اشتراط التوثيق الذي جاء به القانون قد صدر عامًا شاملًا للوقف بنوعيه: «الأهلى والخيرى»[1].

ثانيًا: أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته

لما كان التوثيق للمعاملات فيه تثبيت للحقوق وحفظ لها من أجل تقرير استقرار العلاقة وأمنها داخل المجتمع، فقد قررت الدلائل الشرعية المرعية ضرورة التوثيق بأدق طرقه وأضبطها من أجل حفظ التعاملات واستقرارها جملة وتفصيلاً.

أ- **أدلة مشروعية توثيق الوقف باعتباره عقدًا من العقود:** لما كان الوقف عقدًا من العقود، وكانت كتابة العقود وتوثيقها بمختلف أنواعها أمرًا مطلوبًا شرعًا، فإن مما يدل على مشروعية ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ

(١) أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر – حالة جمهورية مصر العربية، عطية فتحي الويشي، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة ٢٠٠٠م، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ص ١٦٤.

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾[1].

فهاتان الآيتان تدلاننا على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه[2]؛ وذلك مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، وعلى وجه الخصوص الوقف[3] والذي أرى أن توثيقه بالكتابة أدعى، وأندب؛ وذلك باعتبار أنه بإيجاب من طرف لا يقابله قبول من الطرف المستفيد، وهذا ما يستدعي توثيقه بالكتابة حفظًا لحقوق الفئة المستفيدة.

وقد دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[4]، فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة باعتبارها معاملة من المعاملات تتحقق منفعتها لطرف آخر، والوقف كذلك يأخذ ذات الحكم.

وهناك دليل يقرر توثيق النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لا يؤمن عليه تبدّل الأحوال وتغيّر القلوب، وهو مما يقرر مشروعية التوثيق حتى بين من يؤمن عهدهم حفظًا للحقوق من التضييع، حيث يَروي العداء بن خالد بن هودة قال: «ألا أقرأ لك كتابًا كتبه لي رسول الله، قلت:

---

(١) البقرة آية ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ عبد الرحمن السعدي (٩٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي: وصية الرجل مكتوبة عنده (٣٥٥/٥) مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية (٧٤/١١) مع شرح النووي.

بلى، فأخرج كتابًا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً أو أمة»[1].

أما دلالة الإجماع فقد اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة. قال العمراني: «وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك»[2].

أما الأدلة الخاصة على مشروعية توثيق الوقف، فمنها ما أخرجه البخاري في صحيحه أن سعد بن عباده توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟، قال: (نعم)، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف[3]. صدقة عليها[4]. فقوله «أشهدك» توثيق لصدقته بالإشهاد عليه؛ ولذا بوّب البخاري عليه بقوله: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة)[5]، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

كما أن هناك العديد من الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد توثيقهم لما وقفوه[6]، ومنها وقف عمر[7]، حيث جاء في بعض رواياته:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع – باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وأنظر: عارضة الأحوذي، (٥/٢٢٠)، وابن ماجة في سننه،كتاب التجارات – باب شراء الرقيق (٢/٧٥٦)، والبخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب البيوع – باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (٤/٣٠٩) مع فتح الباري، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٢).

(٢) البيان للعمراني (٣/١١٠).

(٣) المخراف: البستان كما جاء في معجم البلدان للحموي.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا – باب الإشهاد في الوقف والصدقة (٥/٣٩٠) مع فتح الباري.

(٥) المرجع السابق (٥/٣٩٠).

(٦) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٨، ص١١٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف، (٥/٥٣٤) مع فتح الباري ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب الوقف، (١١/٨٦) مع شرح النووي.

«وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم»[1]. فعمر وثّق وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة – أي موقوفة – في الإسلام[2].

ب) **حكم التوثيق وكتابته:** إن الدلالة واضحة على مشـــروعية كتابة الدين وتوثيقه، وقـــد قرر جمهور أهل العلم بأن كتابة الدين وتوثيقه أمر مندوب إليه، كما قال بعض العلماء بوجوب ذلك أخذًا بظاهر الآية، وهو قول وجيه له حظ من النظر وينبغـــي حمل الناس عليه في هذا الزمان قطعًا لأكل حقوق الآخرين بالباطل، وســـدًا لأبواب النزاع والخصومات بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها، كما أن المعاملة التي لا تكتب ولا يستشهد عليها يترتب عليها مفاسد كثيرة[3].

وحقيقة الأمر بالنســـبة لحكم كتابة الوثيقة أن المســـألة محل خلاف كما ذكرها د .عبد اللطيف الشيخ في كتابه (التوثيق لدى فقه المذهب المالكي)، وأن هذا الاختلاف مبني على تفســـير الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[4]، فهنـــاك فريق يقول بـــأن الأمر في هذه الآية يُحمل على الوجوب، وهؤلاء انقسموا إلى قسمين، فأما الأول منهما فيرى بالوجوب مطلقًا، (وهم: النخعي، الضحاك، عطاء، الربيع، ابن جريح، الطبري ،أبو إسحاق الغرناطي)، وأما القسم الثاني فيقول بالوجوب في حالة المبايعة بالدين بخلاف المبايعة الناجزة، وهو مذهب أبو موسى الأشعري وابن عمر. أما الفريق الثاني فهم كما سبقت الإشارة يمثلـــون جمهور الفقهاء الذيـــن يرون بأن الأمر الوارد في الآيـــة يحمل على الندب، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم: أبوحنيفة، ومالك،والشافعي، وأحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا – باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (١٤٢/١٣) مع بذل المجهود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١١/٢)، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا – باب الوقف كيف يكتب؟ مع شرحه في فتح الباري (٣٩٩/٥).

(٢) فتح الباري (٤٠٢/٥).

(٣) موقع الاستفتاء الإلكتروني (يسألونك) على الرابط الإلكتروني: http://www.yasaloonak.net/2008-09-18.

(٤) البقرة،جزء من آية ٢٨٢.

وقد استدل أصحاب كل رأي بدليله، فأما القائلون بالوجوب مطلقًا فقد قرروا بأن الأمـــر إذا ورد في نص فإنه يُحمل على الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه إلى غيره، وقـــد جاء الأمر مرتبطًا بقرائن تؤكـــد حمله على الوجوب وذلك من خلال تكراره في الآية والخروج به من الإيجاز إلى الإطناب، وحثه الضعيف والسفيه والذي لا يستطيع الإملاء على مباشـــرة الأمر بالكتابة، وكذلك الحث عليها والتحذير من الســـآمة منها في الصغير والكبير، كما استند أصحاب هذا الرأي بما كان عليه عمل الصحابة مما ســـبق الاستدلال به على مشـــروعية توثيق الوقف بالكتابة. أما القائلون بالوجوب في حالـــة المبايعة فقط فقد قرروا فهمهم للآية بأن الأمر بالتزام الكتابة قد انحصر في حال التعامل بالدين فقط، وعليه وجب حمله على الوجوب في ذلك لا غير. وبالنسبة لمـــن قال بالندب – وهم الجمهور – فقـــد قرروا بأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1] يؤكـــد أن الإذن الـــوارد في الآية للمتعاملين بعدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن مأمور به في حالة الائتمان، وأن عدم وجود الكاتب قرينة قوية في صرف الأمر الذي جاء في صدر الآية بالكتابة من الوجـــوب إلى الندب، بل إن بعض التابعين ذهب إلى أن الأمر كان للوجوب ثم نســـخ، وهو قول أبو ســـعيد الخدري رضي الله عنه، كما استدل من قال بالندب بما نقل عن الجمهور من النوازل في المدينات والشراء والبيع من وقوعها من غير كتب ولا إشهاد، ولـــم ينقل نكير مـــن الفقهاء الذين كانوا بينهم على ذلك، كمـــا أن إيجاب الكتب على المســـلمين في صغير المعاملات وكبيرها مع تعقّد الحياة واتســـاع رقعة التعامل فيها عســـير محفوف بالمشاق والحرج، وقد ثبت أن الحرج عن الأمة مرفوع ومدفوع، فدل هذا على أن الكتب والإشهاد يحملان على محمل الندب في العمل بهما.

(١) البقرة، آية٢٨٣.

وبعد أن استعرض د.عبد اللطيف الشيخ الآراء في ذلك انتهى إلى ترجيح رأي جمهور العلماء من حمل الأمر الوارد في هذه الآية على الندب والاستحباب، وذلك باستثناء ما إذا كان موضوع المعاملة أو الحق كبيرًا كأن يتعلق بحفظ الأموال، والأنساب وغيرها، مما يترتب على عدم الكتابة فيه إثارة المنازعات والخصومات وضياع الحقوق. فالقول بوجوب الكتابة فيه أولى وأرجح، وبخاصة في هذا العصر الذي طغت فيه المادة، وكثر التحايل في إبطال الأحكام الشرعية والتلاعب بمصالح الناس[1].

وأرى بناء على ذلك أن توثيق عقود الوقف وكتابتها أولى وأرجح لاعتبارات كثيرة، منها ما يتقرر بالوقف من مصلحة، وما يرتبط بشروطه وضوابطه من تأبيد وتنجيز، وما يتصل بذلك من تدقيق في عناصر الحجة الوقفية، وغيرها مما يستدعي التثبّتَ منها توثيقُها ولو بصفة رسمية؛ حفظًا للأموال الموقوفة حتى تتحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها في دعم عجلة التنمية والتطوير في المجتمع في مختلف القطاعات.

جـ) الحكمة من مشروعية توثيق الوقف وثمراته: إن الحكمة من مشروعية توثيق الوقف بناءً على ما قررته الدلائل المؤكدة والمبينة لأهمية التوثيق للمعاملات الشرعية – خاصة تلك التي يُبتغى منها مرضاة الله تعالى وعلى رأسها الوقف بما له من منفعة ظاهرة وفوائد متعددة- تتمثل في جانب منها فيما يلي:

١- إن التزام التوثيق في المعاملات بين الناس طاعة لله تعالى واقتداء بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وآثار كبار الصحابة، حيث يعد التزام أمر الله

(١) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د.عبداللطيف الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

تعالى بالكتابة حفظًا لدينه ما يجعل التوثيق من الوسائل المشروعة لحفظ الدين من جانب الوجود[1].

٢- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم أن الوقف قد وثّق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع العلم بأن التوثيق يقطع منازعته. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «فكم من الوثائق من حفظ حقوق وانقطاع منازعات»[2].

٣- إثبات الحقوق وذلك باعتبار أن التوثيق يعد من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، وذلك متى ما كانت الوثيقة المستند إليها حال التقاضي مستوفية للشروط التي تمكّن الخصم من الاحتجاج بها، وبذلك فإن التوثيق يعد بمثابة الضامن لثباتها عند ادعاء الغير على صاحبها[3].

٤- دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف والشروط الجعلية للمُوقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٨٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي (١٠٠/١)، وانظر المبسوط للسرخسي (١٦٨/٣٠)، ومذكرات في علم التوثيق، ص٧، وعلم التوثيق، ص ١١١، والموسوعة الفقهية (١٣٥/١٤)، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (٣٧١/١)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٣) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د.عبداللطيف أحمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

(٤) انظر: الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف (٣٧٢/١)، من ثبت ندوة الوقف والقضاء، والمبسوط (١٦٨/٣٠).

٥- أن في توثيق الوقف لدى جهته المعتبرة شرعًا، أو لدى عالم بالوثائق وكيفيتها إبعاداً له عما يفسده أو يجعله ناقصًا، حيث يطمئن الموقف على وقفه بالتوثيق المراعي فيه للضوابط الشرعية وسلامته من الخلل والنقص[١].

٦- إن التزام التوثيق في جميع المعاملات والتصرفات وضبط شروطها وأوصافها وسيلة عظمى لحسم مادة النزاع والاختلاف بين أفراد المجتمع، وطريق كبير إلى إصلاح ذات البين وإشاعة الأمن في المجتمع؛ ليكون المجتمع على قرار مكين من الأمانة[٢].

٧- أرى – بالإضافة إلى ما سبق – أن التوثيق للوقف من شأنه تحقيق إمكانية رصد حركات توجه الأموال الوقفية بما من شأنه توجيهها وفق ما يقتضيه سلم الأولويات في سد حاجة المجتمع في مختلف قطاعاته، وذلك من خلال دراسات علميّة رصينة يستفيد منها القائمون على المؤسسة الوقفية لتوجيه الأموال المخصصة للوقف من خلال توجيه الواقف في تخصيص ماله الموقوف، وذلك على نحو من شأنه كفالة سد احتياجات المجتمع وتلبيتها، وتطوير متطلباتها.

وقد أكد د. عبد اللطيف الشيخ أهمية علم التوثيق في كتابه (التوثيق لدى فقهاء المالكية) فقال: «إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنًا عظيمًا، وأهميته في حفظ نظامها قائمة على أساس متين لا ينكرها إلا من حرم حظه من العلم وجانب ممارستها؛ إذ به يمكّن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تحفظ الأموال لأهلها من العبث والتلف والاعتداء والاختلاس»[٣].

---

(١) انظر: مذكرات في علم التوثيق، ص ٨.

(٢) التوثيق لدى فقه المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، د.عبد اللطيف أحمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٨١.

ومما أورده تأكيدًا لذلك ما نوّه به جمهور العلماء من السلف والخلف بالنسبة لأهمية علم التوثيق، ومن ذلك ما قاله ابن مغيث في كتابه (المنهج) في قوله: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحِرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل به عن منزلتها»[1].

ثالثاً: التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين :

يرتبط التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين بوسائل الكتابة التي كانت متاحة في كل فترة على حدة، وقد عثر على شواهد تدل على وجود الوقف في صدر الإسلام، ومن ذلك «وقف مسجد الخميس» الذي تم وقفه في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، والأراضي الزراعية التي وقفت على هذا المسجد، كما عُثر على نصوص وقفية منحوتة على الحجارة وهي موجودة بمتحف البحرين الدولي، ومن ذلك: «وقف كمال الدين» الذي يرجع تاريخه إلى عام ٧٧٦هـ-١٣٧٤م، ووقف «فوليان وحمكان».

وإذا كان من الملاحظ أن معظم الأوقاف القديمة والحديثة في البحرين كانت من العقارات كالمزارع والبيوت، إلا أنه لم يكن هناك أسلوب موحّد لتوثيق هذه الأوقاف، فهي تتأثر بوسائل الكتابة المنتشرة في كل فترة على حدة، فقبل انتشار الكتابة كان الواقفون ينحتون وثيقة الحجة الوقفية على الحجارة، وقد عثر على بعضها وهي موجودة بمتحف البحرين الوطني، أما الغالبية من الواقفين فيوثّقون أوقافهم شفاهة بالإقرار والإشهاد عندما يعلن الواقف أمام مجموعة من الشهود أنه وقف عقارًا معينًا، أو أنه وقف عقاراً دون أن يصرح كأن يأذن للناس بدفن

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، فضالة المحمدية، الرباط - المغرب، (٢٢/١).